

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي أ. حسن كعكه.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الأولى تاريخ 28/1/2020.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يعدل البند رقم/6/ من المادة رقم/6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم/48/ لعام 2019 ليصبح على الشكل الآتي:

/50000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية للفئة /هـ/ قنصليات - نقابات عمالية و مهنية - روضات - معاهد - منظمات

شعبية - اتحاد وهيئات ذو الطابع الاداري والاقتصادي والمؤسسات التابعة لجهات القطاع العام.

ويضاف مبلغ /50000/ ل.س خمسة الاف ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة لكل موقف اضافي بشكل تصاعدي .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .